

Distr.: General
14 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.2 و Corr.2 و 4)]

٢٠٩/٥٧ - الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي أقرت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بالقرار،

وإذ تكرر أهمية الإعلان وتشدد على أهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن المنظمات والأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، في العديد من البلدان، يتعرضون للتهديد والمضايقة وعدم الأمان نتيجة لهذه الأنشطة،

وإذ يساورها شديد القلق لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في أرجاء العالم،

وإذ تشير إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتمتعون على قدم المساواة بحماية القانون، وإذ يساورها قلق شديد بشأن أي إساءة بإقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم بسبب أنشطتهم الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها القلق بشأن العدد الكبير من الرسائل التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان التي تُشير، بالإضافة إلى التقارير المقدمة بواسطة آليات الإجراءات الخاصة، إلى المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والعواقب التي تمس المدافعات عن حقوق الإنسان خاصة،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن ظاهرة الإفلات من العقوبة على التهديدات والاعتداءات وأعمال الترويع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالت مستمرة في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم، مما يؤثر سلباً على أعمال وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان،

- وإذ تؤكد على أهمية الدور الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة،
- وإذ تشير إلى أنه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١) لا يمكن الانتقاص من بعض الحقوق، وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتقاص من حقوق وحريات أخرى إلا بالتقييد الشديد والشروط والإجراءات المتفق عليها المحددة بموجب المادة ٤ من العهد،
- وإذ ترحب بالتعاون بين الممثلات الخاصة والأشخاص المنوط بهم النظر في المسائل التي تندرج في إطار الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة حقوق الإنسان،
- وإذ ترحب أيضا بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وإذ تشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد،
- وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ ببسالة القلق أن الأنشطة التي تقوم بها بعض الجهات غير الحكومية تُشكل تهديدا خطيرا لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،
- وإذ تُشدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير قوية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،
- ١ - هُيب بجميع الدول أن تُعزز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك وإنفاذه على نحو تام؛
- ٢ - تُرحب بتقارير الممثلات الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٢) ومساهماتها في تعزيز الإعلان على نحو فعال وتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في أرجاء العالم؛
- ٣ - تدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أرجاء العالم والدفاع عنها، وتحث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة، التي تتماشى مع الإعلان وجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، لإزالة انتهاكات حقوق الإنسان هذه؛
- ٤ - هُيب بجميع الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٥ - تؤكد على أهمية مكافحة ظاهرة الإفلات من العقوبة، وتحث الدول، في هذا الصدد، على اتخاذ تدابير ملائمة للتطرق إلى مسألة الإفلات من العقوبة على التهديدات والهجمات وأعمال الترويع المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ٦ - تحث جميع الحكومات على التعاون مع الممثلات الخاصة وتقديم المساعدة لها لأداء مهامها وتزويدها بالمعلومات لإنجاز ولايتها عند الطلب؛

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) A/56/341 و E/CN.4/2001/94 و A/56/106 و E/CN.4/2002/106 و Add.1 و 2 و A/57/182.

- ٧ - تشجيع الحكومات على النظر بجدية في دعوة الممثلة الخاصة لزيارة بلداتها وذلك لتمكينها من إنجاز مهامها على نحو أكثر فاعلية؛
- ٨ - تحث الحكومات التي لم ترد على الرسائل التي بعثت بها الممثلة الخاصة على أن ترد عليها بدون مزيد من التأخير؛
- ٩ - تدعو الحكومات إلى النظر في ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية وتشجيعها على نشره على نطاق واسع؛
- ١٠ - تطلب إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية، ضمن ولاياتها، تقديم المساعدة والدعم الممكنين إلى الممثلة الخاصة في أثناء تنفيذها لبرنامج الأنشطة التي تضطلع بها؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية الممكنة لكي تتمكن الممثلة الخاصة من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛
- ١٢ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون “مسائل حقوق الإنسان”.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢